

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على خطة العمليات المتفق عليها بين جمهورية مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية) والأمم المتحدة (فاو / منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بخصوص المنحة الهولندية لتنفيذ مشروع تطوير دور المرأة في إنتاج الغذاء الموقعة في

القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطة العمليات المتفق عليها بين جمهورية مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية) والأمم المتحدة (فاو / منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بخصوص المنحة الهولندية لتنفيذ مشروع تطوير دور المرأة في إنتاج الغذاء الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذى القعدة

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٨

خطة العمليات المتفق عليها

بين جمهورية مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية)
ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو)
بتمويل من هولندا لتنفيذ مشروع تطوير دور المرأة
في إنتاج الغذاء

المقدمة :

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والتي يمثلها في هذا الاتفاق « وزارة الشؤون الاجتماعية قد طلبت مساهمة الحكومة الهولندية في تنفيذ مشروع دور المرأة في إنتاج الغذاء .. وحيث أن حكومة هولندا قد وافقت على تقديم منحة مقدارها ٥٨٦٩٥٧ دولار أمريكي على أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالاشتراك مع الحكومة المصرية لإدارة خطة عمليات الممولة من هذه المنحة .

فانه تبعاً لذلك ترغب الحكومة المصرية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في التعاون المشترك لتنفيذ الخطة السابق ذكرها ، وتم الاتفاق على الآتى :

المادة ١ - أهداف المشروع :

(أ) تطوير أساليب المعيشة ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي للأسرة الريفية من خلال منحها قروضا لإقامة مشروعات إنتاجية تؤدي الى زيادة الدخل .

(ب) تزويد القرويات بالمهارات وتنمية قدراتهن وزيادة فاعلية المرأة الريفية مما يساعد على زيادة إنتاج الغذاء .

المادة ٢ - وصف المشروع :

(أ) يبدأ تطبيق المشروع في ثلاث محافظات هي الشرقية - بنى سويف - الفيوم - ويكون ذلك في قريتين رئيسيتين والقرى المحيطة بهما في كل محافظة من المحافظات سالفة الذكر .

(ب) تنشأ مراكز لتنمية المرأة في القرى التي يتم تنفيذ المشروع بها من أجل تدريب الريفيات على المهارات الأساسية المختلفة .

(ج) يتم منح المستفيدات بعد تدريبهن قروضا لتنفيذ مشروعات إنتاجية تحت اشراف مراكز تنمية المرأة .

(د) تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها الجهة المنفذة للمشروع بتشكيل لجان استشارية على المستوى القومى وكذلك لجان محلية تضم ممثلين عن الهيئات المعنية بشئون المرأة تتولى التنسيق مع البرامج القومية الأخرى لتطوير وتوجيه الخطة .

(هـ) مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات .

المادة ٣ - التزامات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة :

(١) يقدم برنامج منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ما يلي على نفقته :
الخدمات الاستشارية لدراسة وتنفيذ المشروع . على أن يخطر
وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء الخبراء الذين يعملون تحت توجيه
مندوب ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في جمهورية مصر
العربية .

المعدات والآلات اللازمة لتنفيذ المشروع .

مرتبات الخبراء وبدل انتقالهم .

نفقات نقل المعدات والآلات الخاصة بالمشروع .

(ب) لن تتحمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأى ضرائب أو رسوم
أو مستحقات عامة مفروضة أو قد تفرض في مصر فيما يتعلق بالمعدات
المرسلة بموجب هذا المشروع .

المادة ٤ - التزامات حكومة جمهورية مصر العربية •

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بما يلي :

تقديم التسهيلات الخاصة بتنفيذ المشروع من توفير مقر المشروع وتوفير
العاملين لإدارته •

تسهيل دخول موظفي البرنامج والحكومة المانحة لمواقع المشروع •

المساهمة بمبلغ (سبعين ألف جنيه مصرى نقدا) •

المادة ٥ -

١ - تضمن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تشمل عقود العمل التي
تبرم مع الخبراء الالتزامات التالية :

بذل كل الجهود في اطار الترتيبات المعقودة •

عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية مصر العربية •

عدم الاشتغال بأى عمل مربح غير العمل المعين له •

التعاون بروح الثقة المتبادلة مع الهيئات الرسمية في جمهورية مصر العربية •

٢ - لحكومة جمهورية مصر العربية الحق في ابعاد أى خير يكون عمله

أو سلوكه غير مرض وتقوم قبل مباشرة هذا الحق بإخطار ممثل منظمة الأغذية

والزراعة للأمم المتحدة ، على أن تتحمل الحكومة المصرية المسؤولية عما قد ينشأ

بسبب ظرف ثالث قبل المنظمة أو موظفيها في مصر فيما عدا حالات الإهمال أو الخطأ

الجسيم أو التصرف الخاطيء المعتمد من هؤلاء الأشخاص •

المادة ٦ :

ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتزويد منظمة الأغذية والزراعة للأمم

المتحدة بالمستندات أو السجلات أو البيانات أو التقارير أو المعلومات الأخرى التي قد تحتاجها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة على أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة برفعه الى الحكومة المانحة. • وعلى منظمة الأغذية والزراعة أيضا امداد حكومة جمهورية مصر العربية بأى تقارير تعدها بشأن المشروع •

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتنفيذ المشروع •

المادة ٧ :

يسل بهذا الاتفاق من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة •

حرر هذا الاتفاق من أصلين باللغة العربية والانجليزية ولكل منهما نفس

الحجية وعند الاختلاف في التفسير يرجع للنص الانجليزي •

عن منظمة الأغذية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

والزراعة للأمم المتحدة

المساهمات المماثلة :

١ - تعيين الهيئة العاملة المحلية بالمشروع :

١ - ١ - مدير المشروع على مستوى سياسة وتخطيط البرنامج في وزارة الشؤون الاجتماعية وهو مسئول عن الادارة الكلية للمشروع بالاشتراك مع اللجنة المركزية . لبدء المشروع واللجنة الاستشارية .

١ - ٢ - مشرف ميداني على المستوى القومي لكل محافظة من المحافظات الثلاثة المختارة ويكون مسئول عن تنفيذ المشروع بالاشتراك مع لجنة التنسيق في المحافظة .

١ - ٣ - مدير الوحدة الاجتماعية والعاملين بها في كل قرية رئيسية مختارة بها (أخصائيين اجتماعيين - أخصائيين زراعيين وبيطريين - اقتصاد منزلي - طبيب - ناظر مدرسة) .

١ - ٤ - رائدة ريفية في كل قرية .

١ - ٥ - سكرتير لمدير المشروع .

١ - ٦ - ٤ سائقين - واحد على المستوى القومي وواحد في كل محافظة من المحافظات الثلاثة .

١ - ٧ - منسق في كل محافظة (مدير ادارة المرأة) .

٢ - المساهمة النقدية :

مساهمة الحكومة بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه لمدة ثلاث سنوات ، السنة الأولى ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه السنة الثانية ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ، والسنة الثالثة ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه لتغطية تكاليف المشروع التالية :

٢ - ١ - دراسات عن القرية .

٢ - ٢ - تكلفة التنفيذ والصيانة للسيارات والمعدات .

٢ - ٣ - تكلفة أنشطة الاقتصاد المنزلي بما في ذلك للمواد اللازمة لاعداد

الطعام وحفظه .

٢ - ٤ - حوافز لمشرفي المشروع والعاملين الميدانيين على مستوى المحافظة

والقرية .

٣ - مراكز الخدمة والمعدات الدائمة :

٣ - ١ - يضم أبسط مركز للمرأة في الوحدة الاجتماعية بالقرى الرئيسية

والقرى المحيطة دارا للحضانة .

٣ - ١ - المراكز الموجودة في الأجهزة الحكومية المحلية . وتشمل :

مدارس - ووحدات صحية رئيسية - وحدات زراعية وطبيب بيطرى -

الجمعية التعاونية - مشروعات السكان والتنمية - بنك التنمية والائتمان

الزراعى .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٦/٣/١٩٨٨ بالموافقة على خطة العمليات المتفق عليها بين جمهورية مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية) والأمم المتحدة (فاو / منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بخصوص المنحة الهولندية لتنفيذ مشروع تطوير دور المرأة في إنتاج الغذاء الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٢/٦/١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية خطة العمليات المتفق عليها بين جمهورية مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية) والأمم المتحدة (فاو / منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بخصوص المنحة الهولندية لتنفيذ مشروع تطوير دور المرأة في إنتاج الغذاء الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٧

ويعمل بها اعتباراً من ٢٥/٦/١٩٨٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد